

التحري كأسلوب وجبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية

INVESTIGATION AS A MANDATORY METHOD FOR THE CRIME OF EMBEZZLEMENT OF PUBLIC FUNDS

د.أسود ياسين

جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت (الجزائر) ¹
TOUFIK.KHADIDJA82@GMAIL.COM

تاریخ الاستلام: 24/04/2020 تاریخ القبول: 28/05/2020 تاریخ النشر: 30/06/2020

ملخص:

لقد أدخل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، و جريمة اختلاس الأموال العمومية بوجه خاص، هذه التعديلات بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ اجراءات المالية، فضلا عن استحداث هيئة وطنية مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري ، و بالإعفاء من العقوبات و تخفييفها، و تظهر أهمية دراسة الجريمة من الناحية الاجتماعية كون حل بعض الموظفين يرغبون في إشباع أطماعهم على حساب أموال الدولة و من الناحية بوجوب مواجهتها جزائيا بتوضيح المفاهيم التي تم توسيعها خاصة مفهوم الركن المفترض الذي هو الموظف العمومي و من الناحية العملية فتعتبر من الجرائم المقدرة بالمصلحة العامة و التي يجب مواجهتها بعقوبات سالبة للحرية أشد من التي وردت في قانون مكافحة الفساد الحالي .

كلمات مفتاحية: الجريمة، الأموال العمومية، الشرطة القضائية، النيابة العامة، الفساد.

Abstract: law no 06/01 related to the prevention and control of corruption has been introduced, and law no 22/06 of december and supplementing the law of procedures law ,have made substantial amendments to the suppression of corruption in general, and the crime of embezzling public funds in particular,these amendments revert to for follow up procedures,

and by mitigating the negative penalties for freedom while increasing the financial penalties, as well as the creation of guarantees the prevention and control of corruption , the inclusion of provisions for methods of investigation, and the exemption from and mitigation of sanctions, and shows the importance of studying crime in terms of social yeh the fact that the bulk of some staff wishing to satisfy their ambitions at the expense of state funds and one hand should be addressed criminally.

Keywords: thecrime, publicfunds, judicialpolice, thepublicprosecution, corruption

المؤلف المرسل: أسود ياسين، الإيميل: toufik.khadidja82@gmail.com

المقدمة:

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ضمن المادة 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري، و التحقيق للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة، و التي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري. وقد نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاحتراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعند استقراء مضمون هذه المادة، نجد أنها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثتها قانون الفساد، و التي تمثل أصلا في أسلوب التسليم المراقب، و أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاحتراق. وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب، على إذن من السلطة القضائية المختصة ، مثلثة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والجدير بالذكر أن قانون الفساد ،اكتفى بتعريف التسليم المراقب في مادته 02 فقرة (ك) دون باقي الأساليب الأخرى. ولقد تم بموجب القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخصيص فصلين كاملين لوسائل التحري، التي استحدثها المشرع الجزائري و تم التعرض لأسلوب الترصد الإلكتروني، في الفصل الرابع تحت عنوان في "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الاحتراق" ، وفي الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرّب" .

أما على صعيد التشريعات المقارنة ، فإننا نجد أن التشريع المصري والفرنسي، لم يخصصا قانونا خاصا لمكافحة جرائم الفساد، كما فعل المشرع الجزائري، وإنما أورد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، أساليب تحرى عامة تسري على كل الجرائم بما فيها جريمة اختلاس الأموال العمومية، وإن كانت بعض أساليب التي اعتبرت في التشريع الجزائري خاصة، فإنه على عكس التشريع المصري، الذي يعتبرها كلاسيكية كونها معهول بها، قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وهي التسليم المراقب، اعترض المراسلات والاختراق، على اعتبار أنها تدخل ضمن الإجراءات العامة للبحث و التحرى عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما المشرع الفرنسي فقد أورد هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة به .

من هذا المنطلق ثم طرح الإشكالية الآتية: ما هي الإجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في أسلوب التحرى كمنطلق للكشف عن جرائم الفساد؟

سنعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن و ذلك من خلال النصوص القانونية مسترشدين برأي الفقه إتباع الإجراءات التي وردت في القانون، لذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم هاته الدراسة إلى :

أولاً: التسليم المراقب

ثانياً: الترصد الإلكتروني

ثالثاً: الاختراق أو التسرّب

أولاً: التسليم المراقب *la livraison surveillée*

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها: "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، و تحدى الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمدته المشرع الجزائري للتسليم المراقب، هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مادتها الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر

أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن حرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ،ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه عن التعريف، الذي جاءت به المادة 40¹ من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية².

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب، في الفقرة الثالثة منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب، على الصعيد الدولي طرائق، مثل اعتراض سبيل البضائع، أو السماح لها بمواصلة السير سالمة، أو إزالتها أو إيداعها كلياً أو جزئياً" ، ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية والقضائية المشتركة للدول المعنية.

و الملاحظ في الميدان العملي أن الممارسات الواقعية، أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء، في مصر و فرنسا وكذلك الجزائر، بصورة استثنائية للتحري، في بعض الجرائم ذات الأهمية، إن كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء، تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم .

نص المشرع الفرنسي على التسليم المراقب، في المادة 32-706 من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يعرفه ولكن حسب مضمون المادة، فإنه يقصد به السماح بتلقي مواد مخدرة أو وضع في متناول الأشخاص المراقبين، من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية، تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية، و بالطبع بأمر صادر من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، بعدأخذ رأي وكيل الجمهورية ، كل الوسائل الالزمة لتمكينهم من تسلم، أو تسليم، هذه المواد المخدرة .

وقد حدد هذه الوسائل على سبيل المحصر: سكن أو مستودع أو وسيلة نقل أو اتصال، من أجل التمكن من إلقاء القبض عليهم. وأحال المشرع الفرنسي في ما يخص المواد التي تخضع للتسليم المراقب إلى المادتين 39-222 و 222-27 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين، نجده يقصد جرائم استعمال والاتجار بالمخدرات، ولم يذكر جريمة اختلاس الأموال العمومية، مما يفهم منه أن هذا الأسلوب غير مطبق في هذا المجال إلا إذا تم الأخذ بالقياس ولكن لا اجتهاد ولا قياس مع صراحة النص فلم يوجد ما يمنع المشرع الفرنسي من النص عليه صراحة.

ثانياً: الترصد الإلكتروني *La Ssurveillance électronique*

لقد ورد كما أسلفنا في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الترصد الإلكتروني ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون التعريف به، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم بموجب القانون 22/06، ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الإلكتروني، إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. ولإشارة هنا أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب، ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي والممارسات الواقعية، أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، و إذا كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم .

كما جاءت في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

للنص، على شروط العمل بإجراء الترصد الإلكتروني و هي :

أ- أن تتم مباشرة الإجراءات، بموجب إذن مكتوب، مسلم من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختصين، طبقا للمادة 65 مكرر 05 / 05، 06، ويشمل هذا الإذن إما على :

لله اعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق، وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 02.

لله التقاط وث و ثبيت و تسجيل الكلام، في أماكن خاصة أو عمومية، و دون حاجة إلى موافقة المعنيين، طبقا المادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

لله التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص، في مكان خاص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

ب- إن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحابها و دون تعقيد بالمتطلقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية³ طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 04.

ج- لضمان مشروعية هذه العمليات، المتخذة بموجب هذا الإذن، يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 06 و 05 من جهة، ومن

جهة أخرى، يجب أن لا تمس بالسر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقاً المادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى.

د- يجب أن يتضمن هذا الإذن، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة (04) أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب متطلبات التحري أو التحقيق، بنفس الشروط الشكلية والزمنية، طبقاً للمادة 65 مكرر 07 .

ه - يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين، أو لضابط الشرطة القضائية، المكلف بالقيام بالإشراف، على تنفيذ الإجراء، وأن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية، للتকفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقاً للمادة 65 مكرر 08 .

و- يجب على ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالإجراء، بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إئابه قضائية من قاضي التحقيق المختصين، أن يحرر محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، طبقاً للمادة 65 مكرر 09، كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو الحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة، في حضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر، طبقاً للمادة 65 مكرر 10 .

أما في التشريعات المقارنة فقد تطرق المشروع الفرنسي للترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1997 وقد خصص له عشر مواد لتعريفه، ويقصد به اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالباً سواراً إلكترونياً يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر و الأماكن التي يتتردد عليها⁴، مع الإشارة أنه ينص على اللجوء إليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، في التشريع الفرنسي، و بالتالي فقد جعله أسلوب ردع ، لا وقاية، ومواجهة للجريمة، و كأنه اعتباره عقوبة.

أما في التشريع المصري، على عكس التشريع الجزائري لم يحد أثراً لهذا الأسلوب في مكافحة جريمة اختلاس الأموال العمومية، لكن بالنسبة للوسائل الأخرى التي تعتبر من طبيعته، كاعتراض المراسلات و التقاط الصور و الأصوات، فإن التشريع المصري و الفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد نصا، عليهما كما

سيأتي بيانه فيما بعد فلقد ذكر المشرع الفرنسي، مصطلح الترصد الإلكتروني *La surveillance électronique* في أكثر من موضع، وقصد به أكثر من معنى، ففي المادة 7-723 من قانون الإجراءات الجزائية، أحال للتعريف الوارد بالمادة 132-1-26 من قانون العقوبات، و بالرجوع إلى هذه المادة لم نجد تعريفا محددا للترصد الإلكتروني إنما تذكره فقط .

كما ذكره في المواد 1-7-723 و 8-723 و 12-723 و 13-723 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و لم نجد فيها أثرا لتعريفه إنما وجدنا فقط شروطه و إجراءاته.

و قد قصد به تتبع المحكوم عليه، بعقوبة سالبة للحرية، مدة أقل من سنة، و الذي أطلق سراحه لقضاء العقوبة، خارج المؤسسة العقابية، مع بقائه تحت المراقبة الإلكترونية، لمعرفة مكان تواجده، بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، و بطلب يقدمه المتهم أو محاميه، و هذا أمر طبيعي مادام المتهم، قد صدر في حقه حكم. وهو في مرحلة تنفيذ العقوبة، التي هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، عكس المشرعين الجزائري و المصري اللذين أوكلوا الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، لأن المراقبة تتم في مرحلة المتابعة والتحقيق و قبل إحالة القضية للمحاكمة. و إن كان المشرع المصري يمدد المراقبة حتى في مرحلة المحاكمة لكن قبل صدور حكم خائي.

كما أن المشرع الفرنسي، حصر الأمر في المراقبة بالنسبة فقط للأشخاص المحكوم عليهم، لا اختبار مدى خطورتهم، أو إمكانية ارتكابهم جريمة أخرى. عكس المشرع الجزائري و المصري الذين، لم يحصرا هذا الأمر في وسيلة معينة، أو فئة معينة من الأشخاص، فيمكن مراقبة كل شخص، حتى و لو كان مشتبه فيه فقط، وما زال لم يوجه له الاتهام بعد.

ولم يحدد المشرع الفرنسي، الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للترصد الإلكتروني، بمنها المعنى الذي أورد، و إن كان مختلف عن المعنى المقصود في جريمة احتلاس الأموال العمومية، و الذي يمكن من اكتشاف الجريمة، قبل وقوعها أو أثناء وقوعها متلبسا بها، وهو المفهوم الذي يهمنا في بحثنا هذا.

كما ذكر المشرع الفرنسي الترصد الإلكتروني في المادة 10-763 و ما بعدها من نفس القانون، بمعنى اعتراض المراسلات و التقاط الأصوات و تسجيلها، و إن كان لا نعرف لماذا حصرها إلا في الهاتف النقال، وسبب ذلك بالداعي الأمنية، وشرط أن يكون بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

١- اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات وفقا لما تضمنته المادة 65 مكرر ٥ في فقرتها الثانية، من القانون السالف الذكر، المراسلات السلكية أو اللاسلكية، هذا يعني أن المشرع الجزائري، يقصد هنا المراسلات الإلكترونية، وليس المراسلات المكتوبة العاديّة، التي تنقل بالطريق اليدوي، كالبريد مثلا.

وتشمل المراسلات الإلكترونية خصوصا، الفاكس والتيكس والبريد الإلكتروني، عبر الانترنيت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي، والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة SMS ، والرسائل المتعددة MMS وغيرها.

وهذا عكس المشرع المصري، الذي قصد في المادة ٩٥ من قانون العقوبات، بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروdes، لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، أي يعني المراسلات المكتوبة، خلافاً للمشرع الجزائري، وإن كان لم يشترط علم أصحابها، و موافقتهم، وهو في هذا المجال اتفق و المشرع الجزائري . وقد أعطت هذه المادة الاختصاص لقاضي التحقيق، أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل، والجرائد والمطبوعات والطروdes، لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات، لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث، جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها، بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل، بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة،

و قد أعطت المادة ٩٥ مكرر^٥ الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حالة قيام دلائل قوية ، على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها، في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين، الأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغافات والتليفونات، وشكوى الجني عليه في الجريمة المذكورة، بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة، للمدة التي يحددها، و بالرجوع للمواد ١٦٦ مكرر قانون عقوبات، نجد أنها واردة في باب تعطيل المواصلات، وتنص على جريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، وأما المادة ٣٠٨ مكرر من نفس القانون نصت على جريمة قذف الغير بطريق التليفون. و نلاحظ هنا أن المشرع المصري حدد وكيل الجمهورية مجال تدخله عكس قاضي التحقيق الذي أطلق اختصاصه و هو بذلك يتفق مع المشرع الجزائري الذي حدد مجال تدخل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في جرائم معينة .

لكن جاءت المادة 206 مكرر⁶ و جعلت لأعضاء النيابة اختصاصات قاضي التحقيق، في بعض الجرائم منها جرائم اختلاس الأموال العمومية فالتي تكون في مرحلة المتابعة، نصت عليها المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، و أما التي تكون في مرحلة التحقيق، نصت عليها، المادة 95 من نفس القانون، و أما التي تكون في مرحلة المحاكمة، نصت عليها المادة 95 مكرر من نفس القانون. عكس المشرع الجزائري الذي أجاز اللجوء، لهذا الأسلوب أثناء المتابعة فقط، إذا اقتضت ضرورات التحري، في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي.

إذن فهذا الإجراء كلاسيكي بالنسبة للمشرع المصري⁷، موجود قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية، لمكافحة الفساد، عكس المشرع الجزائري، الذي يعتبر بالنسبة إليه مستحدثا، بنص قانون الفساد، و نص تعديل قانون الإجراءات الجزائرية ، و المتأمل للمادة و المادة 95 مكرر و 206 مكرر السابقة يجد، أن هناك اختلاف بين المشرع الجزائري و المصري ،كون المشرع المصري يعطي الاختصاص ،في اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات، لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ،بواسطة أمر. عكس المشرع الجزائري، الذي يعطي الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق فقط، بواسطة إذن، وتم تحت المراقبة المباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،وإن كان المشرع المصري لم يحدد، إلى من يوجه الأمر. وطبعي الحال فإن هذا الأمر، موجه للأمورى الضبط القضائى، لتنفيذها تحت إشراف و مراقبة القاضى، الأمر بالنسبة للتشريع المصري، ووجه للضبطية القضائية بالنسبة للتشريع الجزائري.

ولم يحدد المشرع المصري، من يقدم الطلب للحصول على الأمر، و هو في هذه النقطة يتلقي مع المشرع الجزائري ،كما أنه، يشترط في تسجيل الأصوات، أن تكون قد جرت في مكان خاص، عكس المشرع الجزائري،الذي لم يشترط صفة في مكان التسجيل فقد يكون عاما أو خاصا ،وقد أضاف المشرع المصري، شرطا آخر أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة ،معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، خلافا للمشرع الجزائري الذي حدد فقط نوعية معينة من الجرائم ،في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ،و التي يلحدأ فيها لهذا الأسلوب،كونها جرائم خطيرة. إضافة إلى الجرائم التي نص عليها، قانون مكافحة الفساد و منها جريمة اختلاس الأموال العمومية .

واختلف المشرع المصري مع المشرع الجزائري، في نقطة أخرى كون هذا الأمر في التشريع المصري، يجب أن يكون مسببا⁸،وقيد إنجازه بثلاثين يوما قابلة للتجديد، دون أن يحدد عدد مرات التجديد، تاركا

ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، مع تأكيده أن مدة التجديد تبقى لمدة 30 يوما في كل مرة يجدد هذا الأمر، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري، الذي لم يشترط تسبب الإذن، وإن كان أيضا قيد إنجازه بمدة أطول، من التي حددها المشرع المصري، وحدد أقصاها بـ 4 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة، ولم يحدد عدد مرات التجديد، وترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي، مثلما فعل المشرع المصري حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

أما المشرع الفرنسي فنص على هذا الإجراء دون تعريفه، في المادة⁹ 100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط أن تكون العقوبة المقررة، أكبر أو تساوي عامين حبس، وقرار من قاضي التحقيق وتحت إشرافه ورقابته، إذا اقتضى ذلك، لاعتراض وتسجيل أو تحويل مراسلات صوتية، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

وهنا نرى اختلاف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري مع المصري، اللذين حصلا السلطة المختصة بالأمر لاعتراض المراسلات في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما سيأتي بيانه فيما بعد بالنسبة للمشرع الفرنسي، ومدد المشرع المصري الاختصاص إلى قاضي الحكم.

و يصدر قاضي التحقيق، أمرا في التشريع الجزائري و المصري، أما الفرنسي يصدر قرارا. كما أن شرط العقوبة المقررة للجريمة محل هذا الإجراء، التي تساوي أو تفوق العامين حبس، لم يوردها المشرعين الجزائري و المصري و انفرد بها الفرنسي.

كما لم يحدد المشرع الفرنسي، طبيعة الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء، أو فئة معينة من الجرائم التي يلجأ فيها لهذا الأسلوب، مثلما فعل المشرع المصري و الجزائري، و ترك الأمر مطلقا، مما يمكن معه القول أن هذا الإجراء في القانون الفرنسي، يمكن أن يطبق على الجريمة محل الدراسة.

و قد جاءت المواد التالية، تنص على أحکام أسلوب اعتراض المراسلات، تحت عنوان "اعتراض المراسلات المرسلة عن طريق الاتصالات الهاتفية (الصوتية)"، في الباب الثالث الخاص بالإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نوردها في مايلي في المواد 100 و ما بعدها¹⁰.

ونجد أن بعض المواد في هذا المجال وردت في الباب الخامس والعشرين بعنوان الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة، القسم الخامس تحت عنوان "اعتراض المراسلات المرسلة، عن طريق المكالمات الهاتفية" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹¹ تضمنت الأحكام الآتية:

نصت المادة 95-706، على أنه إذا اقتضى التحقيق في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي، في جرائم المنصوص عليها في المادة 73-706 فإن قاضي الحريات والحبس، بالمحكمة الإبتدائية الكبرى، يمكن له وبطلب من وكيل الجمهورية، أن يرخص باعتراض وتسجيل، وتحويل المراسلات المرسلة، عن طريق المكالمات الهاتفية، حسب شروط المادة 1-100 و 2-100 و 3-100 لـ 7 ملدة أقصاها 15 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، في نفس الشروط الشكلية و المدة المقررة قانوناً، و تكون هذه العمليات تحت مراقبة قاضي الحريات و الحبس. و بالرجوع للمادة 73-706 لم يجد أثراً لجريمة اختلاس الأموال العمومية و بالتالي فإن المادة 95-706 لا تطبق عليها.

كما أن الأحكام المنصوص عليها في المواد من 3-100 إلى 5-100 يمكن أن يطبقها وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية التابع له. و نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي مدد الاختصاص إلى وكيل الجمهورية إضافة لقاضي التحقيق. على أن يخبر وكيل الجمهورية قاضي الحريات و الحبس الذي رخص بالاعتراض بالتصريف الذي أبجزه. ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ عن المشرع الفرنسي هذا النص و مدد هو أيضاً الاختصاص إلى وكيل الجمهورية و إتفق معهما المشرع المصري وذهب لأبعد من ذلك فأعطى الاختصاص حتى لقاضي الحكم .

كما أن المادة 96-706 جاءت في القسم السادس تحت "عنوان تسجيل الأصوات، و تثبيت الصور في بعض الأماكن والسيارات"، ونصت على أنه إذا اقتضت ضرورة الحصول، على معلومة تخص جنائية أو جنحة، من الجرائم التي نصت عليها المادة 73-706¹²، فإن قاضي التحقيق، يمكن له بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أن يرخص بأمر مسبب، لضباط و أعون الشرطة القضائية، بوضع جهاز تقني، ودون رضاء المعنى بالأمر، يمكن من التقاط و تثبيت وتحويل و تسجيل الكلام، الصادر من طرف واحد أو أكثر، من الأشخاص، بطريقة خاصة أو سرية، في أماكن أو سيارات، خاصة أو عامة ، أو صور لأكثر من شخص، موجودين في مكان خاص ، و تكون هذه العمليات تحت سلطة و مراقبة قاضي التحقيق .

ولأجل وضع الجهاز التقني ، الذي يمكن من التصنّت ، فإن لقاضي التحقيق أن يرخص بالدخول إلى سيارة أو أي مكان خاص ، و لو خارج ساعات العمل ، المنصوص عليها في المادة 59¹³ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتبأ من السادسة صباحاً و تنتهي على الساعة التاسعة مساءً، بعلم أو دون رضا المالك أو المائز للسيارة أو شاغل الأماكن، أو كل شخص

يملك مكان من هذه الأماكن. وهذا الحكم أخذه المشرع الجزائري عن الفرنسي لكن تبدأ الأوقات من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء.

و إذا افترضى الأمر القيام بعملية، في مكان سكني و في أوقات العمل، المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فالشخصية يعطيها قاضي الحراسات و الحبس المكلف بالقضية، و تنفذ بمعرفة قاضي التحقيق. أما المشرع الجزائري فإن الشخصية يعطيها قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

و تثبت الأجهزة التقنية، لا يمكن أن يعني الأماكن، المنصوص عليها في المواد 56-1 و 56-2 و 56-3، ولا أن توضع في سيارات أو مكتب أو منزل الأشخاص المذكورين في المادة 100-7. معنى أنه لا يمكن أن ثبت الأجهزة في مكتب أو منزل أو سيارة الحامي أو الطبيب أو الحضر أو المؤوث أو موقع مؤسسات الإعلام والاتصال. وكذلك القاضي أو نائب في البرلمان أو سيناتور (في مجلس الشيوخ).

ونصت المادة 706-35¹⁴ على أنه لمعاينة الجرائم المرتكبة بوسائل اتصال إلكترونية ولأجل إيجاد الأدلة والبحث عن الفاعلين فإن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية القيام بما يلي :

1- المشاركة تحت اسم مستعار في التبادل الإلكتروني.

2- أن يكونوا في اتصال مع الأشخاص المشتبه في أنهم سيرتكبون الجريمة.

وفي هذا المعنى فإن المشرع الجزائري يطلق على هذه الإجراءات مصطلح التسرب أو الاحتراف.

كما أن المادة 706-97 نصت على أن القرار الذي يأذن بثبوت الأجهزة التقنية و التسجيل، يجب أن يتضمن عناصر، تمكن من تعريف السيارة أو الأماكن الخاصة أو العامة المحددة و الجريمة التي تبرر اللجوء لهذه الإجراءات و مدة العملية. وهذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في هذا الأمر.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 706-98 أن هذه القرارات، تتخذ مدة أقصاها 4 أشهر غير قابلة للتجديد إلا في نفس الشروط و الشكليات و المدة. وهي نفس المدة التي نص عليها المشرع الجزائري ونص المشرع المصري على مدة أقل 3 أشهر.

كما نصت المادة 706-99 أن قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية التابع له، يمكن له أن يطلب من كل عون مؤهل في مصلحة أو وحدة، أو مؤسسة ، تحت سلطة أو وصاية وزارة الداخلية، أو وزارة الدفاع، من خلال قائمة محددة بمرسوم لثبت أجهزة تقنية المحددة بالمادة 706-96 .

كما أن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أو الأعون المؤهلين المكلفين بإجراء العمليات المذكورة، في المادة 706-¹⁵ 96 مرخص لهم بحيازة أجهزة.

و نصت المادة 706-¹⁶ 100 على أن يحرر قاضي التحقيق، و ضابط الشرطة القضائية التابع له، محضرا ثبيت أجهزة التنصت، تسجيل، وثبيت الصوت أو الصوت و الصورة. وتوضع هذه التسجيلات في حrz مختوم وتتلف فيما بعد بمعرفة وكيل الجمهورية.وكذلك في التشريع الجزائري فإنه يتم تحرير محضر بالإجراءات السابقة.

ويتضح من الأحكام التي أوردناها سابقاً أن المشرع الجزائري استقى منها مجمل الإجراءات المطبقة في هذا المجال في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة 1-727¹⁷ على حكم خاص، أنه في المؤسسات العقابية و المؤسسات الصحية، التي تستقبل المساجين المكلمات الهاتفية، المرخص بها للمساجين، يمكن أن تكون مخال للمراقبة والاستماع و التسجيل، والاعتراض، من طرف الإدارة العقابية، تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بالشروط و الإجراءات المحددة بالمرسوم، باستثناء تلك التي تكون مع محامي. و يتم إعلام المسجون و مراسلاته بالمراقبة. ولا نجد أثراً ملائلاً لهذا الحكم في التشريع الجزائري.

ونصت المادة 763-10¹⁸ على حكم خاص بالهواتف النقال على أنه في مدة سنة على الأقل قبل انتهاء عقوبته، يمكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية للهاتف النقال، لاختبار مدى خطورته لارتكاب جريمة مجددا، وينفذ هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة لجنة خاصة، و يحدد المدة الالزمة للمراقبة الإلكترونية، و لا يمكن أن تتجاوز العامين تتجدد لمرة واحدة في الجنح، و مرتين في الجنایات وينبه على المحكوم عليه أنه سيطبق عليه الحبس إذا لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه.

ويمكن للقاضي أن يمدد هذه المدة حسب الأحوال لمدة 6 أشهر، قبل انتهاء المدة و ترك له المشرع السلطة التقديرية في ذلك . و يمكن للقاضي المختص في هذا الصدد أن يعدل من الواجبات المفروضة على المحكوم عليه، بطلب من وكيل الجمهورية أو محامي المعنى. ويثبت الجهاز الذي يمكن من المراقبة على المحكوم عليه، أسبوع قبل إطلاق صراحه و ذلك حسب ما ورد في المادة 763-12¹⁹ من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - تسجيل الأصوات و التقطاط الصور:

يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة، استعمال تقنيات الصورة أو الصوت، أو كليهما، و كذا وسائل الاتصال عن بعد، أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج (*Google Earth*) ، و هذا للقيام بعمليات الترصد والتصنّت، على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها، و الكشف عن خططها المستقبلية، لارتكاب الجرائم.

ولقد نصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة و السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم بموجب القانون 22/06، على أنه يختص وكيل الجمهورية، بالتخاذل إذن بممارسة هذا الإجراء، في الجرائم المتلبس بها، و يكون من اختصاص قاضي التحقيق الإذن، بالتخاذل هذا الإجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستوى.

ونصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية، أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي: جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و جرائم الفساد. ونصت المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 أن اكتشاف جرائم أخرى، غير تلك التي ورد ذكرها، في إذن القاضي، لا تكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة.

ثالثاً: الاختراق أو التسرب ²⁰ *L'infiltration*

يعرف الاختراق أو التسرب، بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة، نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تحت تسمية "الاختراق"، و نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم بموجب القانون 22/06، بتسمية أخرى هي "التسرب" و في النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة و هي "*L'infiltration*"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين، لا يعني اختلاف الإجرائين، بل يقصد به إجراء واحد.

و يعرف قانون الإجراءات الجزائية المعدل، التسرب في مادته 65 مكرر 12 بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

يسمح لضابط أو عنون الشرطة القضائية، أن يستعملوا لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضورة الأفعال المذكورة، في المادة 65 مكرر 14 ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً، على ارتكاب جرائم".

وعلى غرار ما تم إثارته حول، افتقار قانون الإجراءات الجزائية، قبل تعديله إلى أساس قانوني يبي عليه وكيل الجمهورية المختص، إجازته لعمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات، فكذلك بالنسبة لعملية التسرب، فقد أثبتت الميدان العملي و الممارسات الواقعية، أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء، دون وجود أساس قانوني، في عمليات التحري خاصة المعقدة منها، و التي كانت تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة و المنظمة، و التي كانت تستدعي في كثير من الحالات بعض المخاطرة، من طرف الضباط المحققين عادة، و الذين يتولون بأنفسهم أو من طرف أحد أعوانهم، عملية الاندساس و الاختراق قصد التسرب، داخل الشبكات الإجرامية أو إيهامها بالتعامل معها، و أحياناً أخرى يتم التسرب أيضاً، باللجوء إلى دس أشخاص آخرين خارجين، مما يمكن أن يطلق عليهم بالتعاونيين، حتى يتم التوصل لكشف الشبكات و تحديد نشاطها وضبط عناصرها.

غير أنه وإن كانت النتائج المتحصل عليها، باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية، في كشف الجرائم، إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية، هذا الإجراء فقد يترتب عليه البطلان، إذا ما حصلت فيه مخالفة للأحكام الجوهرية، المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق، من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، و كان من شأن هذه المخالفة الإخلال بحقوق الدفاع، أو أي خصم في الدعوى طبقاً للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية²¹.

وتنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، أنه عندما تقتضي ضرورات التحري، أو التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب.

ولقد أدرجت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل،

شروطًا للعمل بإجراءات التسرب وهي:

أ- يجب أن يكون الإذن المسلم، لضابط الشرطة القضائية، المكلف بالإشراف على عملية التسرب، من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مكتوباً و مسبباً تحت طائلة البطلان، طبقاً للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

ب- يجب أن يذكر في الإذن:

ـ الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.

ـ هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه.

ج- يجب أن يحدد الإذن، مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها، أن يأمر في أي وقت بوقفها، قبل انقضاء المدة المحددة، طبقاً للمادة 65 مكرر 15 الفقرتين 2 و 3.

غير أنه بالتمعن في نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية، من قانون الإجراءات الجزائية المعannel، نجد أن المشرع الجزائري، في النسخة العربية للمادة، ينص على أنه "يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب..."، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب، في الإذن هو أمر اختياري بالنسبة للقاضي الذي يأمر به، مادام قد تم استخدام مصطلح "يمكن..."، ولكن بالرجوع إلى نفس النص في نسخته الفرنسية، نجدتها تنص على "*cette autorisation fixe la durée de "l'opération...*" مما يفهم منه إجبارية النص على تحديد المدة، التي سيتم خلالها القيام بهذا الإجراء وهذا أحسن تقيداً للتعسف من منفذ الإذن.

د- يجب على ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريراً يتضمن، العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر، التي قد تعرّض للخطر الضابط أو العون المتسرّب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، طبقاً للمادة 65 مكرر 13.

ه- يجب أن تبقى الهوية الحقيقية، لضابط أو عون الشرطة القضائية، الذين باشروا عملية التسرب، سرية في كل مراحل الإجراءات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعannel²²، ولضمان سلامة رجل الشرطة القضائية المكلف بالتسرب، نص المشرع الجزائري، في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه في حالة ما إذا تقرر، وقف عملية التسرب، أو في حالة عدم تجديدها، يمكن للضابط أو العون المتسرّب،مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة، المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الضروري الكافي، لتوقف عمليات المراقبة، في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، و إذا انقضت هذه المهلة و لم يتمكن العون المتسرّب، من توقيف نشاطه في ظروف، تضمن له أمنه، حاز للقاضي أن يرخص بتتمديدها، لمدة أربعة أشهر، على الأكثر طبقاً لأحكام، المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الثانية.

و- يجب أن تودع نسخة، من الإذن بالقيام بإجراء التسرب، في ملف الإجراء بعد الانتهاء من التسرب، طبقاً للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة.

ز- لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب، في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف، على عملية التسرب، بوصفه شاهداً على العملية طبقاً لمادة 65 مكرر 18.

إن إجراء الاختراق أو كما أسمتها قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب، يستلزم بالضرورة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكابه، فأفعال مجرمة قانوناً في الأصل، لكتسب ثقة الجرمين و التمكّن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، لذا رفع المشرع عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، صفة الجريمة و اعتبارها من الأفعال المبررة، على أساس أنها تعطل نص التحريم، و ت عدم الركن الشرعي للجريمة، فتمحو الفعل الجرم و تحوله كأن لم يكن²³.

و لقد نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، على الأفعال المبررة التي يمكن، للضابط أو العون المتسرب ارتكابها، و لكن لم تحدد إن كان ذلك، على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، وهي:

1- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد، أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات، متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف، مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

إضافة إلى ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية، من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الأفعال المبررة، التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب، لا تشكل تحت طائلة البطلان، تحريضاً على ارتكاب جرائم، شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوباً و مسبباً.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع لم يتعرض في إجراء التسرب، كما فعل بالنسبة للترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، و ما إذا كان ذلك يشكل سبباً من أسباب بطلان الإجراءات.

أما التشريعات المقارنة بجد أن التشريع المصري، لم ينص عليه لكن هذا الإجراء معمول به، عملياً لضرورة التحقيق و التحري، في الجرائم الخطيرة يدخل ضمن الإجراءات العامة للتحري والبحث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري حتى قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد . ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 81-706 من قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الرابع،الباب،الباب الخامس و العشرين القسم الثاني،لكن خص به جرائم معينة على سبيل المحصر،مذكورة في المادة 73-706 منها الجرائم المنظمة،تروير النقود و تبييض الأموال ...الخ ولم يذكر من بين هذه الجرائم،جريمة اختلاس الأموال العمومية.

ومنه فهذه الجريمة لا يمكن أن تكون ملائمة لتطبيق أسلوب التسرب أو الاحتراق حسب المشرع الفرنسي لعدم وجود نص لكن الواقع العملي أثبت اللجوء إلى هذا الأسلوب كثيراً،و هذا عكس ما جاء به المشرع الجزائري، في المادة 56 من قانون الفساد،فقد نص عليه و يتم العمل به بعد فيما يخص هذه الجريمة.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري كان أكثر تفصيلاً من المشرعين المصري و الفرنسي فقد عالج كل النقاط الخاصة بالتحريم و المتابعة و أساليب التحري نقطة ب نقطة و أورد في كل نقطة أحكاماً خاصة في باب تجريم الاختلاس أو متابعته على عكسي المشرعين المصري و الفرنسي اللذين لم يفصلوا كثيراً و أورداً بعض الأحكام الخاصة بالتجريم و المتابعة وحتى أساليب التحري في القواعد العامة من نصوصهم الجنائية هذا من جهة و من جهة أخرى فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري كان أقرب للمشرع الفرنسي أثر من المصري و هذا أمر طبيعي لأن المشرع الجزائري يستقي دوماً تشريعاته من التشريع الفرنسي و إن كانت هناك بعض الاقتراحات المتواضعة البسيطة حبذا لو أن المشرع الجزائري يرفع من العقوبة السالبة للحرية و تشكيل أقطاب متخصصة في المتابعة والتحري و توسيع الرقابة الصارمة على جريمة غسل الأموال كونها الملجأ الأول للأموال المتحصلة من الاختلاس.

المراجع:

- 1-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التروير- الجزء الثاني - دار هومه للنشر و التوزيع- الطبعة الرابعة-الجزائر- 2006

- 2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 3- معرض عبد التواب، الوسيط في حكم النقض الجنائي، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، 1991.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007.

القوانين:

- 1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 2- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل و المتمم.
- 3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 8 مارس 2006.
- 4- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 يتعلق بمكافحة التهريب .
- 5- المرسوم رئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها-الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.
- 6-Daloz, code de procédure pénal 50^{ème} édition 2009.

الهوامش

1. تنص المادة 40 من الأمر 06/05 على: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".
2. د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 32.
1. تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية على: "لا يجوز البدء في تفتيش المسارك و معائناتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...".

1. د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير ، المرجع السابق، ص 33.

⁵ د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية،دار الكتاب الحديث،منشأة المعارف،1994،الإسكندرية،ص 631 وما بعدها

⁶ د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق،ص 629 وما بعدها.

⁷ د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، 602.

⁸ د.معوض عبد التواب،الوسيط في حكام النقض الجنائية،دار الفكر العربي ،دون طبعة ،1991 ،مصر،ص 263 و ما بعدها .

⁹Dalloz ,code procédure pénal ,50^{ème} édition 2009,page338.

¹⁰Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page338 et la suite .

¹¹ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1210 et la suite .

¹² Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1210 et la suite .

¹³ "Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures ».

¹⁴ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1160 .

¹⁵ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page 1160 .

¹⁶ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page1220 .

¹⁷ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page 1800 .

¹⁸ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page1832 .

¹⁹ Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent .page 1834

²⁰ د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير ، المرجع السابق،

ص 32.

1. د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير ، المرجع السابق،

ص 190.

1. تنص المادة 65 مكررا 16 على: "... يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج. و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج. و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فت تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج..."

2. د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007- ص 121.